

بوضع اليد على الشكيب وهو مذهب ابن الفاسح لا وهو متايل وانما امر الركون  
ولما تشغول الابه فلا يترك شي بهرونه وقاله اشهد وعرضه في العلم والاعتقاد  
في العمل بعد الاقرار **والاعتراف** علم نقيه فلو لم يعترف بالاعتقاد لاشهدا وفيل  
ارقار اجل ويجب العلمانية فيه وفي غير ذلك انما علم الراجح وفي العلمانية  
سنة ان علم الله عليه وسبع بلاعادة تلك والوقت في غيره وهذا الترابه علميا  
واجبة او فضيلة فوان **ونهي** النبي صلى الله عليه وسلم عن التبرج في الركوع  
كتمزيق الحمار وعروج الراس ونظا فيه وعن التصبوع في الصلاة والقرابة فيه ونهي  
الكلام عليه انشاء الله تعالى نعم فالناظر في هذه المسئلة  
شأن **المسجود** مع **رفع الرأس** في كل صلاة في كل صلاة  
فان **المسجود** هو ما اجتمع في الركوع من ركوع ومضيق من ركوع في كل صلاة  
تعود له الله وانما اختلف في الرفع هل هو ركوع مستقل ام هو من ركوع المسجود  
فيه خلاف وطام ككلام الناظر ان لا يكتفي على اشتغاله والله اعلم  
**واختلف** ايضا في النذر الواجب فقال المان والمشتور تعلق الوجود بالجمعة  
ان بعد المشاهدة الواجب من ذلك اليقين في ركوع الجماعة **وحكي** ابو الوهب عن ابن  
الفسهم لا تجزى الجماعة عن ذلك ولا يجوز عنها وقال ابن حبيب يجرى كل واحد  
منهم على صاحبه **والعشيرة** وهو مذهب الشافعية ان افتح علم الله  
اعلاد ابلوا وافتح علم الجماعة اجزاء فالواجب ان يشراف ويقبره الوقت **دائما**  
اليدون لم يكتبوا وطراف الفرصه في كل المسجود عليه سنة في كل المسجود

ما كتب في مسجود من غير  
وراءه في مسجود

(ع)

وفي الركوع ولو ترك المسجود على التكبير والجراد الفيسر وهو علم المشهور  
وفي يمينه يدا واخره قران مسنون له وفي يديه بينهما جفون الخاف وفيهما  
المسجود على اليمين وعليه **فروع** خمسة اولها يستحب ان ينزله  
فقد المسجود ويؤخرهما عن القيام وفيه بالركوع وفيه في الركوع  
يتم عليه **وقال** الحنابلة من العقل المسجود عليها وتسوية الحصى **وحكي**  
الحديث ان كابر كابر في الصلاة والمداخلة الثاني في ركوعه على طرف قدمه  
وكره عمادته قاله سليله وسوء المرونة الكراهة فالراجح العلم بان  
فعل والاعادة وقال ابن حبيب ان كانت كالعاور والعاور الاعادة والوقت  
واختلف الشيوخ في ذلك فذهبوا الى ان يركع في ركوعه اما ان يركع في ركوعه  
وسنح لصوتها بالركوع فيمط ان يركع في الثالث يستحب له ان يركع في  
ركعتيه ويبرهنه في غيره ويبرهنه فيه وجنبيه ولا يركع في الركوع الثانية  
**الرابع** تمسح بمباشر ايدان او ما تحت يمينه وانجه ان كان مما لا يركع  
فيه فيط علم التمسح والحصى وحده **ويك** الفطن والختان علم المشهور  
**الخامس** يستحب له ان يضع يديه على راسه على جبهته حذو اذنيه  
او دون ذلك **ولا** يشترط جهته علم الارز جازي الدال على الجمال الحنلي  
يجمع الهموس وسنهما في ركوع ما ان المسجود **وقد هي** النبي صلى الله عليه  
عن بركة كبره البقيع وافتح اشرك اجتماع الكلب **وحكي** رواية الاسير  
ونص الشافعية ان شرط المسجود ان يركع في ركوعه على جبال المسجود مع الرأس